المعظم
منتن كالعزيز والكريم ومحمد واحمد ان قصد به المعظم وان دلت على ذلك قرينة ومن ثم
جميع الملايكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلا بلا ضرورة
اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه
ولو غفل عن تنحيته ما ذكر حتى دخل الخلا غيبه ندبا **وان يعتمد** ولو قايما **على يساره**
وينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج
الخارج مع انه المناسب **وان يبعد** ولو في البول بالصحرا وغيرها ان كان ثم غيره
الى حيث لم يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه
الى ذلك وسن له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن **وان يستتر** عن العيون بمرتفع طوله
ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر هنا عرض
يمنع رؤية عورته او بانه يكونه بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا **وان لا يبول** ولا يتغوط
في ما راكد وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعاف نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه
فيه **و** لا في ما **قليل جار** قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه
اتلافا عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره اتفاقا لكن
الاولى اجتنابه نعم قضا الحاجة في الما ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل ماوى الجن
في المباح فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الما **وان لا يبول** ولا
يتغوط **في جحر** وهو الثقب المستدير واراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما اذاه حيوان فيه او
تاذى به **و** ان لا يبول ولا يتغوط ما يعا **في مهب** ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها
المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايع لا يترشش
يترشش وان لا يبول **و** لا يتغوط **في طريق** ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف والشمس في الشتا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سماهما بذلك
لانهما جالبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد
وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم **و** لا تقضى حاجته **تحت شجرة مثمرة** اي من شانها
ذلك ولو مباحة في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس
فيكرهما لم يطهر المحل او يعلم مجي ما يطهره قبل وجودها خشية
تلويثها فيعاف ومنه يؤخذ ان الكلام في ثمرة ماكول الا ان يقال
ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وفيه وقفة من نظر ظاهر والكراهة
في الغايط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر وفي البول

الانتفاع
ويؤخذ مما بحثه المصنف من ان شرطها ان تكون مما **يوكل ثمرها** الا ان يقال الانفس تعاف
بالمتنجس ايضا فحينئذ لا فرق ولو كان يأتي تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة **وان لا**
يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره **الا لضرورة** فيجوز بل يجب ان
خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم قراة القران **وان لا يستنجي بالما**
في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في محل لا يصيبه لم ينتقل لفقد
العلة **و** ان **يستبري من البول** بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر وذكر بلطف ولا يجذبه ونحو ذلك
مما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب
لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه **و** ان **يقول عند دخوله** يعني وصوله لمحل
قضا الحاجة **بسم الله** اي اتحصن من الشيطان **اللهم اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث**
بضم الخاء مع البا او سكونها جمع خبيث والمراد ذكران الشياطين **والخبايث** جمع خبيثة
اناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القران المامور بالاستعاذة
له **و** يقول **عند خروجه** يعني انصرافه منه **غفرانك** منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ
بفعله او مفعول به **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني** للاتباع وحكمة سؤال المغفرة
اما الترك الذكر بلسانه او خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة اعني نعمة الاطعام
فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري ثلاثا
وان لا يستقبل بقبله ودبره القبلة اي الكعبة او بيت المقدس **ولا يستدبرها**
حال قضا حاجته بحيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع
فاقل فان فعل كره ذلك لما صح من النهي عنه فيهما **ويحرم ذلك** اي استقبال الكعبة واستدبارها
بفرجه حال قضا الحاجة **ان لم يكن بينهما** بينه **وبينها ساتر او كان و**لكن
بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي المعتدل **او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع**
تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وقد قرب منه
ثلاثة اذرع فاقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لا يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الساتر
بارخا ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله عنه بين الاحاديث الصحيحة
الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء او
غيرها وفي مكان يعسر تسقيفه اولا **الا في المواضع المعدة لذلك** فان الاستقبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)